مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التدابير الإدارية الوقائية لحماية المحميات الطبيعية
-بحث مقارن-

م.م. هانا قاسم محمد
قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة كويه، إقليم كويه كردستان، العراق.
Hana.kasim@koyauniversity.org

أ.د. سەنگەر داوود محمد
قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، أربيل إقليم كردستان، العراق.
sangardawdmohammed@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢٤/٢/٢٢
القبول:٢٠٢٤/٤/٧
النشر:الصيف ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية:
Natural reserves, Biodiversity, Preventive measures, Conservation, Environment, Wildlife

Doi:
10.25212/lfu.qzj.10.2.30

الملخص

تواجه المحميات الطبيعية تحديات متزايدة نتيجة لتزايد التلوث البيئي وتداخل الأنشطة البشرية، وفي هذا السياق، يأخذ البحث لمحة عن أهمية الإجراءات الوقائية كوسيلة فعّالة للمحافظة على هذه المناطق الحيوية.

أن تزايد التلوث البيئي يشكل تهديدًا متناميًا للمحميات الطبيعية، و ذلك نظرا لتأثيراته الضارة على التنوع البيولوجي والبيئة.و ينتج ذلك من خلال ضعف تطبيق القوانين البيئية بسبب تراخي سلطات الضبط الإداري، بالاضافة لعدم فعالية الوسائل و الاليات الضبطية في الحد من مهددات المحميات الطبيعية ، و عليه يقدم البحث مجموعة من الحلول المقترحة، منها تعزيز تفعيل القوانين البيئية وتشديد الرقابة، وتوفير الدعم والموارد الضرورية لتعزيز إدارة المحميات. و الاهتمام بالتوعية وتشجيع المشاركة المجتمعية في جهود الحفاظ على المميات الطبيعية. و يتطلب ذلك استراتيجيات وقائية قوية وشاملة للتصدي للتحديات البيئية المتزايدة وضمان استمراريتها كمحور حيوي للتنوع البيولوجي والاستدامة البيئية.

1. المقدمة:

تشكل المحميات الطبيعية مدخل تعريفي بموضوع البحث أماكن هامة للحفاظ على التنوع البيولوجي وتوازن النظم البيئية، و تواجه هذه المحميات تحديات عديدة ناتجة عن التداخلات البشرية والنشاطات الاقتصادية، مما يستدعي اتخاذ إجراءات وقائية فعّالة للمحافظة على هذه البيئة الفريدة،و تأتي الإجراءات الوقائية في سياق حماية المحميات الطبيعية كآلية ضرورية للتصدي للتهديدات البيئية وللمحافظة على استدامة تلك المناطق، وتتنوع هذه الإجراءات بحسب طبيعة المحمية والتحديات التي تواجهها، وتشمل مجموعة واسعة من السياسات والتدابير القانونية والتقنيات المتقدمة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إن فهم أهمية الإجراءات الوقائية يعد أمرًا حيويًا للمحافظة على توازن البيئة وضمان استمرارية المحميات الطبيعية كمصادر غنية للتنوع البيولوجي وموئل للكائنات الحية.

2- أهمية البحث:

تعدّ الإجراءات الوقائية لحماية المحميات الطبيعية أمرًا ضروريا للحفاظ على تنوع الحياة واستدامة النظم البيئية، من خلال صون التنوع البيولوجي و المحافظة على النظام البيئي و الموارد الطبيعية،وهذه الإجراءات الوقائية تساهم في نشر الوعي بأهمية المحميات الطبيعية وأثرها على البيئة والمجتمع، وإتخاذ الإجراءات الوقائية تقلل من تأثير الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات أو الحرائق الغاباتية، وتعزز مقاومة المحميات الطبيعية لمثل هذه التحديات ، و أيضا تسهم الإجراءات الوقائية في إيجاد توازن بين احتياجات الإنسان والحفاظ على البيئة، مما يضمن استمرارية هذه المحميات الطبيعية كمصادر حيوية للحياة على كوكب الأرض.

3- مشكلة البحث :

تكمن إشكاليات موضوع البحث في عدة نقاط، نلخصها كالآتي:

1. يشكل تفاقم التلوث البيئي وتأثيره السلبي على المحميات الطبيعية تهديدًا متزايدًا على المحميات الطبيعية ويعرض عناصرها الطبيعية للخطر، وهذا التأثير الضار يتسبب في فقدان التنوع البيولوجي وتدهور جودة البيئة في هذه المناطق.
2. التلكؤ في تنفيذ القوانين البيئية وتباطؤ سلطات الضبط الإداري، ويظهر ذلك من خلال ضعف تنفيذ الإجراءات القانونية لحماية المحميات الطبيعية.
3. ضعف الوسائل والإمكانيات اللازمة لحماية المحميات الطبيعية و إدارتها ، نتيجة ضعف التمويل وعدم إنسجام التشريعات البيئية مع تحديات الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

4- تساؤلات البحث :

يتضمن موضوع البحث تساؤلات كثيرة، ومن أهم تلك التساؤلات:

1- هل أن التشريع العراقي قادر على توفير الغطاء القانوني لحماية القانونية الوقائية اللازمة للمحميات الطبيعية و هل حظي هذا الموضوع بالإهتمام الكافي لدى المشرع العراقي؟

2- هل كان المشرع العراقي موفقاً في صياغته للأطر التنظيمية القانونية المؤسساتية الموضوعية في التشريعات المتعلقة بإجراءات الوقائية لحماية المحميات الطبيعية؟

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5- أهداف البحث :

يهدف البحث الى تسليط الضوء على النواقص والثغرات والخلل الموجود في مجال التدابير الادارية الوقائية لحماية المحميات الطبيعية و ضعف التنظيم التشريعي في هذا الاطار ، وطرح المقترحات المناسبة لمعالجة تلك النواقص والثغرات التشريعية والادارية.

6- منهجية البحث:

سيكون المنهج المتبع في البحث مزيجاً بين المنهجين التحليلي والمقارن، حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالتدابير الادارية الوقائية لحماية المحميات الطبيعية ، فضلاً على المقارنة بين التشريع العراقي والمقارن في كل ما يتعلق بموضوع البحث، وذلك بغية معرفة مكامن الضعف والقوة في التشريع العراقي و بيان المقترحات الملائمة لمعالجة الثغرات والنواقص التشريعية و الإدارية الموجودة.

7- هيكلية البحث:

من أجل الاجابة على تساؤلات البحث و تغطية إشكالياته سوف نقسم البحث على مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول تدابير الحظر والترخيص والإلزام لحماية المحميات الطبيعية ، بينما سنتطرق في المطلب الثاني لتدابير الاخطار والترغيب لحماية المحميات الطبيعية وسنختم بحثنا بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والاستنتاجات ، مع طرح جملة من المقترحات للمساهمة بمعالجة إشكاليات موضوع البحث.

2- تدابير الحظر و الترخيص و الإلزام لحماية المحميات الطبيعية

ستناول في هذه الفقرة تدابيرالحظر والترخيص والإلزام لحماية المحميات الطبيعية ، وذلك من خلال تقسيمه وفق ما يأتي:

2-1 الحظر

الحظر هو منع لنشاط معين من جانب سلطة الضبط بالتوافق بين الحريات و بين النظام العام (الشرقاوي،2017 :173) و فالأصل العام في مزوالة اي نشاط يقوم به الأفراد هو الإباحة ، إذا كان النشاط مفيدًا وغير ضار بطبيعته، وإن منعه يعد انحرافًا عن القاعدة العامة، ويجب وضع ضمانات كافية لهذا الحظر .

ويعد الحظر من الوسائل الوقائية المانعة التي تنسجم مع طبيعة الضبط الإداري البيئي ، فكثيرا ما تلجأ القوانين الى حظر القيام ببعض التصرفات التي تضر بالبيئة و الموارد الطبيعية فيها (الفاضلي ، 2017 :277) .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويقصد بالحظر في مجال المحميات الطبيعية هو (المنع الذي يرد في التشريعات على أي تصرف يضر بالمحميات الطبيعية بصورة مباشرة او غير مباشرة ، و بذلك يعد الحظر من الاجراءات الوقائية المانعة التي تنسجم مع طبيعية الضبط الاداري الاحيائي(العابدي ،2011 :189) ، وينقسم الحظر على نوعين و هما :

1- الحظر المطلق:

المقصود من هذا الإجراء هو أن يحظر القانون بشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه ممارسة بعض الأفعال المعينة نظراً لما لها من آثار ضارة بالبيئة (الحلو،2018: 174)،و يرى جانب من الفقه إن الحظر المطلق للحرية غير جائز لانه يعد مساسا بالحريات التي اقرها الدستور (الدبس ،2015: 418)، الا أننا لو رجعنا الى نصوص القوانين نجد بأن الحظر يعد حالة استثنائية و ينطبق على بعض الانشطة البشرية التي خطرا على المحميات الطبيعية وبالتالي فانه يعتبر اجراءً وقائياً لحماية المناطق المحمية .

ومن الأمثلة على ذلك فإن القانون الفرنسي وبموجب المادة (L424-2) من قانون البيئة حظر على اي شخص الصيد خارج فترات الصيد التي حددتها السلطات الإدارية ، كما منع صيد الطيور خلال فترة التكاثر وكذلك منع صيد الطيور المهاجرة خلال رحلة عودتها الى مكان تعشيشها.أما في مصر فقد نصت المادة (28) في الفقرة (أولا و ثانيا و ثالثا) من قانون في شأن البيئة المصري على الحظر المطلق بشأن صيد او قتل او إمساك الحيوانات البرية والطيور والكائنات الحية المائية ، أو إستيرادها او تصديرها او نقلها أو القيام بأعمال من شأنها تدمير الموائل الطبيعية لها أو تغيير خواصها الطبيعية أو موائلها أو إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها أو نتاجها. كما تحظر المادة الثانية من قانون المحميات الطبيعية المصري بصورة مطلقة القيام بالتصرفات والاعمال والانشطة البشرية التي من شأنها تدمير او تدهور المحميات الطبيعية . اما في العراق فنجد بأن المشرع قد حظر بعض الأفعال لحماية المحميات الطبيعية من اجل الحفاظ على التوازن البيئي والحفاظ على التنوع البيولوجي في هذه المناطق المحمية. إذ تتنوع الأفعال التي تم حظرها لحماية المحميات الطبيعية، وتشمل منع التصرفات الضارة مثل الصيد أو التجارة بالحيوانات المائية والبرية المهددة بالانقراض ، و ايضا الطيور المهاجرة التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة للراحة أو التفريغ وكذلك موائلها، او ابادة النباتات النادرة والعطرية و الطبيعية والبرية ذلك وفقا لمادة (18) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.وذلك بهدف الحفاظ على التوازن الطبيعي والحماية من التهديدات التي قد تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي أو تدهور البيئة في تلك المناطق المحمية. كما حظرت المادة (4) من قانون حماية الحيوانات البرية بصورة مطلقة بعض الانشطة البشرية التي تؤدي الى الاضرار بالحيوانات و الطيور واستعمال وسائل الابادة الجماعية مثل الشباك والفخاخ والمصائد و حظر استعمال انواع معينة من البنادق. وقد اكد المشرع في اقليم كوردستان العراق على الحظر المطلق لممارسة العديد من الافعال داخل المناطق المحمية وفقا للفقرة (الاولى) من المادة (5) من نظام انشاء المحميات الطبيعية و ادارتها رقم (9) لسنة 2011 حيث منع كل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نشاط او تصرف يؤثر سلبا على المظاهر الطبيعية للمناطق المحمية ما عليها و ما في داخلها كالانشطة المتعلقة بالصيد او النقل او القتل و الاتجار بالحيوانات وقطع وقلع واتلاف وازالة النباتات المهددة بالانقراض ، وكذلك الانشطة المتعلقة بإستخراج الثروات النفطية والمعدنية وغيرها من الانشطة الاخرى. ولو رجعنا الى المادة (31) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2008 نجد بأنه حظر اي عمل او نشاط يهدد الحيوانات البرية والبحرية أو قطع الأشجار وغيره من الاعمال التي تسبب الاضرار بالموارد الطبيعية والمحميات الطبيعية ، ولكن الحظر المطلق يشمل فقط قطع الاشجار و النباتات و الأعشاب البرية و المائية التي تؤثرفي القيم الجمالية للأماكن المحمية ، فالحظر يجب ان يرفع عندما يتعلق الأمر بإزالة أو قطع الأشجار التالفة أو الميتة أو لأغراض تنظيف الأملاك العامة و المحافظة على جمالية الغابات و الحدائق)". و تحظرالمادة (33) من نفس القانون على اي شخص او جهة القيام بأي عمل أو تصرف أو نشاط يؤدي الى الإضرار أو المساس بالإبعاد الطبيعية أو الجمالية أو التراثية للمحميات الطبيعية أو الحدائق والمتنزهات العامة.

وعليه نجد بأن الحظر المطلق للمحميات الطبيعية قد يكون ضرورياً في بعض الحالات لحمايتها من التهديدات الخطيرة والنشاطات التي قد تلحق بها ضرراً لا يمكن التراجع عنه. ومع ذلك، يتوجب تقييم هذا الإجراء بعناية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة ويجب أن يتم اتخاذ الحظر المطلق بحذر وتوازن حتى لا يؤدي الى مصادرة حريات الافراد دون اقتضاء، مع التركيز على الضرورة الفعلية والخطورة المحتملة للأنشطة المحظورة دون تأثيرات سلبية على المناطق المحمية.

2- الحظر النسبي:

بعد أن بينا المقصود بالحظر المطلق فإن معنى الحظر النسبي يبدو واضحا ، والذي يتجسد في منع التشريعات البيئية القيام ببعض الاعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة والطبيعة ، إلا إذا تم استيفاء بعض الشروط فإنه يرخص بتلك الاعمال و التصرفات من قبل هيئات الضبط الإداري البيئي وذلك لما لها من الخطورة على البيئة الطبيعية ، ويعرف الحظر النسبي بأنه الحظر الذي يتيح لسلطات الضبط الإداري الخيار في قبول أو رفض ممارسة النشاط المحظور جزئيًا، وفقًا للشروط المحددة في القانون(البديري ، 2014 : 79) . و من الأمثلة على هذا النوع من الحظر ما نص عليه التشريع البيئي الفرنسي وفقا للمادة (L411-4) بحظر الإدخال الى البيئة الطبيعية ، سواء طوعا أو عن طريق الإهمال أو عدم الحذر ، أي عينة من أحد الانواع الحيوانية أو النباتية التي تحددها السلطة الإدارية ، والتي من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية أو الاستخدامات المرتبطة بها أو الحيوانات النباتية البرية ، ومع ذلك يجوز للسلطة الادارية أن ترخص بإدخال عينات من هذه الأنواع الى البيئة الطبيعية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وبعد تقييم النتائج المترتبة على هذا الإدخال. وكذلك نصت المادة (L350-3) من قانون البيئة الفرنسية على حظر قطع الشجرة أو اتلافها أو المساس بالحفظ أو التعديل الجذري لمظهر شجرة أو أكثر في مسار الاشجار ، الا عندما يثبت أن الحالة الصحية للشجرة تشكل خطرا على

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سلامة الاشخاص أو الممتلكات أو خطرا على الاشجار الأخرى او أنه لم يعد من الممكن ضمان جمالية التكوين .

أما في مصرنصت المادة (117) من قانون الزراعة المصرية رقم (53) لسنة 1966 على هذا الإجراء الوقائي إذ حظر صيد الطيور النافعة للزراعة و الحيوانات البرية أو قتلها أو امساكها بأي طريقة كما يحظر حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة , كذلك يحظر إتلافها أوكار الطيور المذكورة أو اعدام بعضها و مع ذلك لوزير الزراعة صلاحية اصدار القرار ببيان شروط الترخيص بصيدها على سبيل الاستثناء لأغراض العلمية أو السياحية. و في المادة (118) من نفس القانون تحظر زراعة النباتات الضارة بالطيور النافعة للزراعة الا بترخيص من وزارة الزراعة.

أما في العراق فقد أورد المشرع الحظر النسبي في المادة (17) البند (ثالثا) من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009، إذ حظرت القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة . و كذلك نصت المادة (18) البنود (خامسا ، سادسا، سابعا) من نفس القانون على منع قطع الاشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن و قطع اشجار الغابات وإدخال أحياء نباتية أو حيوانية بأنواعها كافة الى البيئة إلا بعد حصول موافقة الجهات المختصة بمنح الترخيص. وفي إقليم كوردستان- العراق نصت المادة الخامسة البند (اولا-11) من نظام انشاء المحميات الطبيعية في اقليم كوردستان العراق رقم (9) لسنة 2011 على منع اقامة المخيمات بدون ترخيص، و في حالة حصول الترخيص تتم اقامة المخيمات في اماكن محددة في المحميات الطبيعية. وقد اورد المشرع الكوردستاني الحظر النسبي في المادة (20) في البند (ثالثا) من قانون غابات إقليم كوردستان العراق رقم (10) لسنة 2012، إذ حظر إنشاء أي مؤسسة صناعية أو منشأة تستعمل النار، أو إنشاء مستودع لمواد مشعة ، أو بناء دار تزيد مساحتها على (120م2) داخل غابات الإقليم أو على مسافة أقل من (500) متر من كل حد من الحدود ضمن الغابات بدون الحصول على إجازة من الوزارة.

و مما سبق ذكره نلحظ بأن الحظر النسبي تعد وسيلة وقائية وفعالة لحماية المحميات الطبيعية وللجهات المختصة سلطة تقديرية واسعة في قبول النشاط او رفضها، و في مقارنتها مع الحظر المطلق نجد بأن الأخير هو حظر نهائي و دائم لا استثناء بشأنه، و بناءً على النصوص القانونية، يجب على هيئات الضبط المختصة تنفيذ هذا الإجراء دون أي توسع في نطاق تطبيقه.

ونرى بأن الحظر النسبي لحماية المحميات الطبيعية يشير إلى اتخاذ إجراءات تقييدية أو حظر جزئي لبعض الأنشطة داخل المحميات الطبيعية، وذلك بناءً على تقييم دقيق لتأثيرات هذه الأنشطة على البيئة المحيطة. ويهدف الحظر النسبي إلى الحفاظ على التوازن البيئي والحياة البرية داخل تلك المناطق، بينما يتيح في الوقت نفسه استمرار بعض الأنشطة التي قد تكون ممكنة بشروط محددة ، و السلطات المختصة تقوم بتحديد الأنشطة المحظورة جزئيًا وتوضيح الشروط التي يجب أن تتوافر للسماح بممارستها والامتثال لمعايير محددة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3-1 الترخيص:

يعتبر الترخيص إذناً رسمياً يُمنح من قبل الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، حيث يكون غير مسموح بممارسته بدون الحصول على هذا الإذن، و تقوم الإدارة بمنح الترخيص عندما تتوافر الشروط المحددة بوضوح في القانون لهذا الغرض، وتكاد تقتصر سلطة الإدارة التقديرية أساساً على التحقق من توفر هذه الشروط، وتختار الطريقة الأنسب لإصدار الترخيص بناءً على تقييمها للوضع (المحمدي ،2017:ص122). وكأصل عام، يُعتبر الترخيص صالحًا دائماً مالم يُحدد فيه فترة زمنية محددة، ويُسمح بتجديد الترخيص المؤقت بعد تحقق الشروط المطلوبة.وعادةً يتضمن الترخيص تكلفة مالية تتجلى في رسوم يتعين على طالب الترخيص دفعها، وذلك ضمن الشروط التي يجب توافرها لإصدار الترخيص (عطية ،2015:ص351) ، إذاً يُعتبر الترخيص الإداري وسيلة إدارية يتم من خلالها تنفيذ رقابة مسبقة - وفي بعض الأحيان رقابة مستمرة - من قبل الإدارة على النشاط الفردي، ويلعب الترخيص دورًا وقائيًا يُتيح للإدارة القدرة على منع حدوث اضطرابات وأضرار في المجتمع بشكل عام، وفي البيئة بشكل خاص، حيث يتيح هذا الترخيص للإدارة إمكانية رصد مصدر الأضرار، سواء كان ذلك المنشأة، أو المؤسسة، أو الورشة البيئية، أو أي جهة أخرى تسبب آثارًا سلبية على الصحة أو البيئة بشكل عام.

والترخيص في مجال المحميات الطبيعية يُعرف بأنه قرار إداري تتخذه الجهة الإدارية المختصة (راضي ،2016:ص85) ، يتطلب ضرورة الحصول على إذن من سلطة الضبط الإداري قبل ممارسة نشاط أو مهنة معينة، بهدف التحقق من عدم وجود مخالفات قانونية وضمان عدم الاضرار بالمحميات الطبيعية (مغبغب،2006:ص94). والترخيص إما يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا و لكن مقتضيات حفظ النظام العام و حماية البيئة يتطلبان ذلك الترخيص كترخيص بإنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية الملوثة للبيئة ، وإما يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية او الزراعية و غيرها و صرفها الى مياه الأنهار (محمد ،2016:ص207). و الهدف من فرض نظام الترخيص البيئي على المحميات الطبيعية هو تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل المسبق لتنظيم الأنشطة الفردية واتخاذ التدابير الوقائية الضرورية لحماية البيئة الطبيعية من الأضرار التي قد تحدث نتيجة لممارسة هذه الأنشطة بطريقة غير آمنة. و يُمكن لهذا النظام أيضًا مراقبة سير ممارسة الأنشطة المرخص بها للتحقق من توافقها مع شروط منح الترخيص (كمال ، 2012:ص72).

و من الأمثلة على نظام الترخيص في حماية المحميات الطبيعية و الكائنات المهددة بالانقراض نجد بأن في فرنسا نص القانون المتعلق بإنعاش التنوع البيولوجي والطبيعة والمناظر الطبيعية على وجوب الحصول على إذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة عند قيام بأي نشاط يهدف الى استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية في البيئة البحرية (L95-11) ، كما نصت المادة (L423-1) من قانون البيئة على أنه لا يجوز لأحد أن يمارس الصيد إلا إذا كان يحمل رخصة صيد سارية المفعول.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومع ذلك يجوز للأشخاص الذين اجتازوا امتحان رخصة الصيد ودفعوا المبالغ المنصوص عليها في الفقرة السابقة ممارسة الصيد إلى حين البت في طلب الترخيص وعلى أقصى تقدير حتى انتهاء المدة التي تحددها اللائحة. و نصت المادة (3) من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة رقم 663-76 لسنة 1976 على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تشكل خطرا كبيرا أو إزعاجا لراحة الساكنين في المناطق المجاورة أو على الصحة و السلامة العامة ، أو الزراعة وعلى الطبيعة أو البيئة والمواقع أو المعالم الأثرية .

أما في مصر فقد نصت المادة (17) من قانون صيد الأسماك والأحياء المائية و تنظيم المزارع السمكية رقم 124 لسنة 1983 على ضرورة الحصول على الترخيص من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد استشارة معهد علوم البحار والمصايد من الناحة الفنية ،لإدخال أسماك أجنبية أو استخدامها ،أو بويضاتها أو يرقاتها الى البلاد لأي غرض من الأغراض .كما نصت المادة (70) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل على ضرورة الحصول على الترخيص لإقامة المنشآت أو المحال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنها تصريف مواد الملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وألزمة طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي وبتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، فضلا عن إلزامه بتشغلها فور بدء تشغيل تلك المنشأت .بالإضافة الى ما قررته محكمة القضاء الإداري في مصر بالحكم الصادر في الدعوى رقم (6615) لسنة (2000) فيما يخص المحميات الطبيعية التي تقع كجزر بين جسور نهر النيل.

أما في العراق فقد نصت التشريعات المختصة بحماية البيئة الطبيعية والمحميات الطبيعية على ضرورة هذا الاجراء الوقائي، حيث نصت المادة (10) من نظام المحميات الطبيعية في العراق رقم (2) لسنة 2014 على ضرورة موافقة الوزارة لرخصة إقامة المخيمات في مناطق محددة من المحمية ، وإعادة وادخال او توطين الأنواع النباتية أو الحيوانية الأصلية إذا كانت من بيئتها الطبيعية ومسجلة من المنطقة نفسها ،أو ادخال المركبات الخاصة بإدارة الموقع داخل المحمية . و كذلك نصت المادة (18/ خامسا،سادسا،سابعا) على ضرورة الحصول على الترخيص من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة في حالة قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن، ويقصد بالأشجار المعمرة لهذا الغرض التي يصل عمرها (30) ثلاثين سنة فأكثر. وقطع أشجار الغابات و إدخال أحياء نباتية أو حيوانية بأنواعها كافة إلى البيئة إلا بإذن من الجهات المعنية ،والمادة (20/ خامسا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لرقم (27) لسنة 2009 يشترط الحصول على موافقة من الجهة المختصة لقطع أشجار الغابات، ولكن لم يتم تحديد ضرورة الحصول على ترخيص بشكل صريح من الجهات المعنية، إلا في حالة إقامة أنشطة خاصة بمعالجة النفايات الخطيرة، وذلك بشرط الحصول على موافقة من الوزارة)". ومن هنا يتبين لنا ان النص يفرض غالبًا شرط الحصول على إذن أو موافقة من الجهات المختصة. حيث يمنع النص أي نشاط يمكن أن يتسبب في أضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة، مما يؤدي إلى التلف أو تشويه البيئة الطبيعية، ما لم يتم الحصول على موافقة من الجهات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ذات العلاقة، كما يشترط النص الحصول على إذن من الجهات المعنية قبل إدخال أنواع مختلفة من الكائنات الحية، سواء نباتية أو حيوانية، إلى البيئة.

و كذلك نصت المادة (11) من قانون الغابات والمشاجر رقم (30) لسنة 2009 على ضرورة الحصول على الترخيص من الشركة العامة للبستنة والغابات لغرس الأشجار وإنشاء الأبنية في الغابات المؤجرة من الشركة وفي حالة قيام المستأجر بذلك تعد ملكاً للدولة بدون عوض، أو إنشاء صناعة تعتمد على منتجات غابات جمهورية العراق كمادة أولية لها ،أو إخراج الأصول الوراثية النباتية والحيوانية من مناطق الغابات الطبيعية والمشاجر الاصطناعية، أو إخراج الحجارة أو الرمل أو المعادن أو التراب أو الأسمدة الطبيعية من غابات الدولة. و أيضا نصت المادة (2) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (17) لسنة 2010 على ضرورة الحصول على الموافقة من الجهات المختصة عند قيام بأعمال الصيد وغيرها من الاعمال التي من شأنها الإضرار بالحيوانات البرية، إذ نصت بشكل صريح على تعد الحيوانات البرية ثروة وطنية وعلى المواطنين والجهات الرسمية حمايتها وتجنب إيذائها أو الاعتداء عليها ولا يجوز صيدها الا لإغراض التجارب العلمية بعد الحصول على الموافقات الاصولية وفق أحكام هذا القانون .

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع العراقي قد أولى اهتمامًا كبيرًا لتوفير أقصى قدر من الحماية للحيوانات البرية، فقد وضع شروطًا صارمة تتعلق بالصيد، وحتى في حالة الحصول على إجازة، يتم تحديد نطاق الصيد بدقة بهدف الحد من حالات الصيد المسموح بها.

و من التطبيقات القضائية التي صدرت عن المجلس الدولة العراقي بشأن هذا الإجراء الوقائي ، القرار رقم (2016/125) الصادر بتأريخ (2016/2/5) إذ قضى المجلس بموجبه بمشروعية طلب وزارة الصناعة والمعادن لأجل الترخيص لها بإقامة مشاريع صناعية على الأراضي الزراعية والمعادن لأجل الترخيص لها بإقامة مشاريع صناعية على الأراضي الزراعية ،فقد أجاز لها المجلس هذا الحق ، ومع ذلك، جاءت هذه الموافقة بشرط أن تتوفر الشروط البيئية اللازمة وأن لا تتسبب هذه المشاريع في تلويث المياه أو التأثير سلبًا على المحميات الطبيعية أو الكائنات الحية، بما في ذلك الكائنات المهددة بالانقراض.

أما في كوردستان العراق ، فقد نصت المادة (5/أولا) من نظام انشاء المحميات الطبيعية في اقليم كوردستان/العراق و إدارتها رقم (9) لسنة 2011 على منع إقامة المخيمات بدون ترخيص، و في حالة حصول الترخيص يتم إقامة المخيمات في اماكن محددة في المحميات الطبيعية . أما بشأن الجهات التي تمنح الترخيص فالقانون هو من يحدد تلك الجهات ، فقد يكون الترخيص من السلطة المركزية أو الدويلات و الولايات في الدول الاتحادية (الحلو ،138)، ومثال على ذلك نصت المادة (18/خامسا) من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 على منع قطع الأشجار المعمرة في المناطق العامة داخل المدن إلا بعد حصول على إذن من رئيس مجلس حماية و تحسين البيئة في داخل المحافظة . إذا تم مخالفة أيٍّ من الإجراءات أو الشروط المنصوص عليها في التشريعات البيئية المتعلقة بالترخيص ، سيترتب على ذلك فرض عقوبات إدارية من قبل السلطات المختصة، يشمل ذلك إمكانية إلغاء أو سحب الترخيص، فضلاً عن فرض جزاءات جنائية أو مدنية، و ذلك وفقا لنصوص المواد (33،34،35) من قانون حماية البيئة و تحسينها رقم (27) لسنة 2009.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومما سبق يتضح لنا بأن الترخيص يعتبر إجراءً وقائيًا، حيث يكمن الهدف من فرضها في تمكين السلطات الإدارية المختصة من اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية لتجنب الآثار السلبية المحتملة للنشاط الذي يخضع للترخيص، و ذلك لأن هيئات الضبط المختصة بحماية البيئة ليست لها الصلاحية في منح التراخيص إلا بعد التأكد من توافر الشروط الضرورية المتعلقة بشخص المتقدم الطبيعي أو المعنوي. عندما تتوفر هذه الشروط، يُصدر الإذن بممارسة النشاط وفقًا لمتطلبات حماية المحميات الطبيعية.

1-3 الإلزام

من خصائص قوانين حماية المحميات الطبيعية أنها ذات طابع تنظيمي أمري ، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره ،و يُعتبر الإلزام في السياق القانوني الإداري إجراءً يُلزم الأفراد بأداء أعمال محددة أو التصرف بطريقة معينة، وهو إجراء إيجابي يتحقق هدفه عندما يتم تنفيذ التصرف الذي فرضته القوانين، وفي هذا السياق، يتعاكس المفهوم مع مفهوم الحظر، الذي يمثل إجراءً سلبيًا يتجسد في منع القانون لبعض التصرفات (إبراهيم،2019،ص731). ويقتصر دور الإدارة في هذا الإجراء الوقائي، الذي يهدف إلى حماية المحميات الطبيعية، على تنظيم نشاط الأفراد، ويتم ذلك من خلال وضع أنظمة وإرشادات توجيهية، تُحدد بواسطتها الإدارة كيفية ممارسة النشاط، حيث يتم تصميم هذه التوجيهات والإرشادات بهدف ضمان اتباع أساليب محددة لممارسة النشاط، وذلك بهدف اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتجنب أي تأثير ضار يمكن أن يحدث في المحميات الطبيعية (البكري،2012،ص105).

وللأمثلة على هذا الاجراء الوقائي في القوانين المقارنة ، نجد بأن المشرع الفرنسي في المادة (L-) 423-6 من قانون البيئة الفرنسي ألزم أي شخص يرغب بالحصول على رخصة صيد ، بضرورة تقديم شهادة طبية الى المكتب الوطني للصيد والحياة البرية يثبت فيها أن حالته البدنية والعقلية تتوافق مع الحصول على رخصة صيد مسلح.

وكذلك نصت المادة (1) من القانون الفرنسي المتعلق بحماية الطبيعة لسنة 1976 على هذا الإجراء الوقائي وذلك بإلزام الافراد او الجهات الاخرى (الطبيعية و المعنوية) بحماية المحميات الطبيعية والمناظر الطبيعية، والحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية، والحفاظ على التوازنات البيولوجية التي تشارك فيها، وحماية الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.

أما في مصر ، فقد ألزم المشرع في المادة (2) من قانون صيد الاسماك و الأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية المصري رقم (124) لسنة 1983 كل مركب مخصص للصيد أن يتم ترقيمها قبل بدء عملية الصيد، ويتم ذلك بتخصيص رقم مسلسل وعلامة تبين درجة المركب والجهة المصرح له بالصيد. ويتم تحديد الرقم والعلامة من قبل الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، ويتم عرضهما بوضوح على جانبي شراع المركب. ويجب الالتزام بالأوضاع والنماذج المحددة في قرار وزير الزراعة، ويتوجب الحفاظ على وضوح هذه الأرقام، ولا يجوز مسحها أو إخفاؤها أو تشويهها أو تغييرها. ويكون على مالك المركب مسؤولية طلب تجديد هذه الأرقام من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية في حال تم مسحها، و كذلك في المادة (22) من نفس القانون ألزم المشرع كل الجمعيات التعاونية للثروة المائية، و

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رؤساء المراكب و الصيادين وتجار السمك ، بتقديم جميع البيانات الإحصائية المتعلقة بالصيد ، والانتاج السمكي وفقا لقواعد تحددها اللائحة التنفيذية. وفي المادة (35) من قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 أوجب المشرع على المنشآت التي تخضع لأحكامه ضرورة عدم إطلاق أو تسريب ملوثات إلى الهواء بمستويات تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها وفقًا للقوانين والقرارات.
وقد أحسن المشرع المصري في النص على هذه الاجراءات الوقائية لحماية المحميات الطبيعية حيث يمكن أن يؤدي تسرب الملوثات إلى الهواء إلى تلويث الهواء في المحميات الطبيعية، مما يؤثر على الكائنات الحية والنظم البيئية ، ويمكن أن يؤثر تسرب الملوثات على الدورة الطبيعية للعناصر الكيميائية في البيئة، مما يؤثر سلبا على التوازن البيئي ويضر بالنظم الإيكولوجية، وقد تتسبب الملوثات في تهديد الكائنات الحية في المحميات الطبيعية، وقد تسهم في انقراض بعض الأنواع.

أما بالنسبة لهذا الاجراء الوقائي في العراق لحماية المحميات الطبيعية وكذلك لحماية الحيوانات والنباتات المهدة بالانقراض، نجد بأن المادة (6) من نظام الحفاظ على الموارد المائية العراقي رقم (2) لسنة 2001 ألزمت أصحاب المحلات الذين يُنتجون مخلفات تحتوي على مواد مشعة بضرورة استخدام أفضل التقنيات لمعالجة هذه المخلفات قبل تصريفها في المياه العامة، بغض النظر عن التكلفة الاقتصادية المترتبة على ذلك ،وبهذا الشكل، يُلزم المشرع صاحب المحل بالامتثال لمتطلبات النظام والقوانين البيئية لضمان حماية البيئة و المحميات الطبيعية والمحافظة على نوعية المياه العامة والمحددات المقررة لتفادي التأثيرات السلبية على الصحة العامة والبيئة الطبيعية، و ترك لهم حرية اتخاذ أو استخدام الوسائل الذي يرونها مناسبا لهذا الغرض

أما المشرع الكوردستاني قد أشار الى هذا الاجراء الوقائي، حيث نص في المادة (29) من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان-العراق رقم (8) لسنة 2008 على أنه يجب على كل فرد الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من التوسع العمراني، ويتعين على دوائر التخطيط العمراني تقديم المبررات الضرورية للحصول على موافقة الوزارة على الخرائط والتصاميم والتغييرات في نوعية الأراضي.

وعليه، يكمن واجب كل فرد في الالتزام بالتصاميم الأساسية التي تحدد شكل وهيكل المناطق الحضرية، مع التركيز على الحفاظ على البيئة الطبيعية ومنع التوسع العمراني غير المنظم الذي يشكل ضررا على المحميات الطبيعية والمناطق الغنية بالحيوانات والنباتات المتنوعة والمهددة بالانقراض وعلى جهات التخطيط العمراني تقديم مبررات واضحة ومقنعة لأي تعديلات يتم اقتراحها في الخرائط أو التصاميم، وذلك بهدف الحصول على موافقة الوزارة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبالرجوع إلى نصوص نظام إنشاء المحميات الطبيعية في إقليم كوردستان-العراق، نجد أنه لا يوجد أي نص يلزم الأفراد (سواء كانوا أفرادًا طبيعيين أو معنويين) باتخاذ التدابير التي قد تساهم في حماية وتطوير المحميات الطبيعية. و برأينا يعد ذلك نقصا تشريعيا على المشرع تفاديه ومعالجته.

2- تدابير الإخطار و الترغيب لحماية المحميات الطبيعية

سنخصص الفقرة الثانية للتطرق لتدابير الإخطار و الترغيب لحماية المحميات الطبيعية ، و ذلك وفق ما يأتي :

2-1 الإبلاغ البيئي (الإخطار)

لإخطار يُعَدُّ أحد الوسائل القانونية الرئيسية لحماية المحميات الطبيعية. وفي هذه الحالة، لا تُعتبر الأنشطة الفردية مُحَظَّرة، حيث لا يُطلب الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة قبل ممارستها(عبدالله ،2003،ص396)،ويقصد بالإخطار في مجال المحميات الطبيعية هو إلزام الاشخاص (الطبيعية و المعنوية) واصحاب المنشآت والمشروعات التي تمارس أنشطة ذات تأثير على المحميات الطبيعية والموارد الطبيعية فيها بإخطار السلطة الإدارية قبل ممارسة اي نشاط لتكون هيئأت الضبط الاداري على علم بالنشاط وإتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لمنع حدوث الضرر المتوقع على المحميات الطبيعية (شحادة ،2009،ص:267).

والإبلاغ الذي يلزم به القانون يمكن أن يكون إما سابقًا لبدء ممارسة الأنشطة أو بعدها، ويتم ذلك على النحو التالي:

1- الإبلاغ السابق :

الإبلاغ السابق هو أمر وجوبي قبل ممارسة النشاط، بحيث يتيح المجال للسلطات الإدارية بدراسة ظروف النشاط و نتائجه الضارة على البيئة و المحميات الطبيعية (محمد،2016،210).

ويجدر بنا أن نتساءل هنا عن الفرق بين الإبلاغ والترخيص؟

للرد على هذا السؤال نجد بأنه يُشير الترخيص إلى الضرورة القانونية للحصول على موافقة من السلطة الإدارية المختصة قبل بدء ممارسة نشاط في المكان المُخصص في الترخيص. لا يُسمح ببدء الممارسة دون الحصول على الترخيص.

أما بالنسبة للإبلاغ السابق، فيقصد به إخطار السلطات الإدارية ذات الصلة بالنشاط الذي يعتزم الشخص ممارسته قبل بدء هذا النشاط بفترة معينة. وإذا لم تُعبّر الإدارة عن رأيها في النشاط خلال هذه الفترة، يُعتبر ذلك تلقائياً ترخيصاً ضمنياً. وإذا رفضت الإدارة النشاط بشكل صريح، فإن ذلك يُعتبر رفضًا صريحًا للترخيص (محمد،2016،ص211)

و بخصوص الإبلاغ السابق في مجال حماية المحميات الطبيعية في القوانين المقارنة ، نصت المادة (3) من قانون المنشآت المصنفة الفرنسي لحماية البيئة رقم 663-76 لسنة 1976 على الإبلاغ

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المسبق للسلطة المحلية بالنسبة للتركيبات التي تشكل خطورة جسيمة و يُخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورش والمستودعات والمواقع ، وبشكل عام المنشآت التي يديرها أو يمتلكها أي شخص طبيعي أو معنوي، سواء كانت عامة أو خاصة، والتي قد تشكل خطورة على الزراعة، أو الحماية الطبيعة والبيئة، أو للحفاظ على المواقع والآثار،و لا يمكن منح الترخيص إلا إذا كان يمكن تجنب هذه الخطورة من خلال تدابير محددة في قرار السلطة المحلية.

أما في التشريعات المصرية فقد نصت المادة (19-20) من قانون البيئة المصري رقم(9) لسنة 2009 على هذا الاجراء الوقائي، بحيث الزم كل شخص طبيعى أو اعتبارى عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئى للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء فى تنفيذ المشروع ،و تقوم الجهات الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال دراسات تقويم التأثير البيئى إلى جهاز شؤون البيئة لإبداء رأيه فى شأنها ، ويمكن للجهاز تقديم مقترحات لمقدم الدراسة فى مجالات التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية ويطلب منه تنفيذها.

وفي العراق نص المشرع العراقي على هذا الاجراء إذ انه لا يقل اهمية عن الاجراءات الأخرى لتفادي الاضرار الملحقة بالمحميات الطبيعية ، حيث نصت المادة (10) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على إلزام أصحاب المشاريع قبل البدء بإنشائها بتقديم تقرير عن الانشطة الذي يمارسها وأثرها على البيئة الطبيعية ، واستخدام البدائل اقل ضررا على البيئة من اجل اتخاذ القرار المناسب لها.

وفي قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان-العراق نص المشرع في المادة 13 من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كورستان –العراق قم (8) لسنة 2008 على حق الوزير في أن يطلب من أي شخص طبيعي أو معنوي أو جهة قائمة بممارسة اي نشاط يؤثر على البيئة الطبيعية ان يقوم باعداد دراسة تقدير الأثر البيئي لمشاريعها اذا استدعت ذلك متطلبات حماية ا نشاطا البيئة.

وعليه نجد بأن الإبلاغ يلعب دوراً حيوياً في حماية المحميات الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي، من خلال الإبلاغ عن أنشطة محتملة تهدد التنوع البيولوجي،ويمكن تحفيز اتخاذ التدابير الوقائية والرقابية للحفاظ على جودة الهواء والمياه والتربة داخل المحميات ،ويعزز الإبلاغ مفهوم الشفافية والمساءلة، حيث يُلزم الأفراد والكيانات بتقديم معلومات حول أنشطتهم البيئية والتأكيد على التزامهم بحماية المحميات الطبيعية.

2- الإبلاغ اللاحق:

في حالة الإخطار اللاحق، يكون الوضع على عكس الإخطار السابق، حيث لا يفرض القانون الحصول على إذن مسبق أو إخطار قبل القيام ببعض الأنشطة التي قد تؤثر سلبًا على المحميات الطبيعية. وبدلاً من ذلك، يُلزم صاحب النشاط بإبلاغ الجهات المختصة بعد القيام بالنشاط أو بعد فترة محددة - كما يحدده القانون - بهدف تمكين هذه الجهات من مراقبة تأثيرات هذا النشاط على المحميات الطبيعية، ولمنع التلوث والحد من الأضرار الناتجة عنه (محمد،213،2016). وتطبيقا لما سبق نص القانون الفرنسي للصيد الريفي و البحري في المادة (L201-7) على إلزام كل من يمارس النشاط البيئي فيما يتعلق

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بالمحميات الطبيعية او الحيوانات والنباتات أن يبلغ السلطات الإدارية عند إكتشافه بوجود خطر على صحة هذه الكائنات الحية من أجل حمايتها من المخاطر الموجودة ووقاية هذه الاماكن المحمية من أي خطر تمسه.

و في مصري نصت المادة (50) من اللائحة التنفيذية(المعدلة) لقانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 على هذا الاجراء الوقائي ، حيث اوجبت على مالك السفينة أو ربانها أو الشخص المسؤول عنها وكذلك المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر والشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا الى ابلاغ الجهات الادارية المختصة عن حوادث تسرب الزيت فور حدوثه مع بيان مكان الحادث وظروفه ونوع المادة المتسربة وكمياتها وبيان ما اتخذ من الاجراءات لإيقاف التسرب او الحد منه ،إذ ان هذا التسرب قد يؤثر بشكل مباشر على المحميات الطبيعية التي تقع في هذه الاماكن و المساس بالحيوانات المهددة بالانقراض. وكذلك نصت المادة (103) من قانون حماية البيئة المصري رقم (26) لسنة 1995 على هذا الاجراء أيضا إذ منحت الحق لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.

أما في القانون العراقي ، فقد نصت المادة (20/ ثالثا) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 على هذا الاجراء الوقائي بحيث أوجبت على صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار وذلك في حالة إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة واتخاذ الاحتياطات اللازمة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار باليئة الطبيعية والموارد الطبيعية فيها.

وفي كوردستان-العراق نصت المادة (19) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008 على هذا الاجراء الوقائي بحيث اعتبرها من الاجراءات المهمة لحماية البيئة و المحميات الطبيعية إذا أشارت بأن لمنظمات المجتمع المدني والأفراد ابلاغ الوزارة عن الأنشطة والممارسات المضرة بالبيئة ، و مما لا شك ، تعتبر المحميات الطبيعية جزءًا هامًا من البيئة، وحمايتها تُعَد واجبًا على كل فرد، بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على الكائنات الحية والنباتات المهددة بالانقراض. وقد احسن المشرع الكورستاني بتوسيع نطاق الأفراد الذين يحق لهم الإبلاغ عن أي نشاط يؤثر على البيئة الطبيعية والمحميات الطبيعية ، ولكن من خلال ما سبق ذكره نرى بأن القوانين المقارنة لم تحدد المدة الزمنية اللازمة للإبلاغ حتى تتمكن السلطة الادارية من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتفادي الضرر بالمحميات الطبيعية.

2-2 الترغيب

يعد الترغيب أحد التدابير الرئيسية التي أشارت إليها التشريعات البيئية، حيث منحت الهيئات الإدارية المختصة صلاحيات تنفيذها لحماية البيئة بما فيها من المناطق المحمية من مختلف أشكال التلوث المحتملة. ويتمثل هذا الإجراء الوقائي في مجموعة من الأنشطة التي تحظى بأهمية كبيرة في تأمين

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حماية للبيئة وفقًا لتقييمات القانون، ويمكن أن يأتي هذا التشجيع على شكل منح مساعدات مالية، أو توفير ائتمانات مالية، أو منح إعفاءات ضريبية، أو توفير بعض التسهيلات القانونية(الحلو،142).

ويقصد بالترغيب في مجال حماية المحميات الطبيعية منح بعض المزايا المادية او المعنوية التي تقدمها الجهات المختصة بحماية المحميات الطبيعية لكل من يقوم بتصرفات ، أو اعمال من شأنها ان تساعد في حماية هذه المناطق المحمية (زنكنة،2012،ص335)، ويأخذ الترغيب صور متعددة منها الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم ، ومنح الإعانات والقروض و ايضا تقديم الدعم المعنوي (محارب ،2011،ص29).

و من التطبيقات القانونية لهذا الاجراء الوقائي في مجال حماية المحميات الطبيعية في الدول المقارنة ، نجد بأن التشريع البيئي الفرنسي نص عليها في المادة (L213-9-2) بأن وكالة المياه والوكالة الفرنسية للمحميات الطبيعية تقدم، بشكل مباشر أو غير مباشر، المساعدة المالية في شكل إعانات أو مكافآت أداء أو دفعات مقدمة لأشخاص من القطاع العام أو الخاص لتنفيذ إجراءات أو أعمال ذات اهتمام مشترك للحوض أو مجموعة من الأحواض التي تساهم في الإدارة المتوازنة والمستدامة للموارد المائية أو البيئات المائية أو البيئة البحرية أو التنوع البيولوجي.

أما في مصر فقد نصت المادة (17) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 على أن يضع جهاز لشؤون البيئية بالشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الادارية المختصة للهيئات والمنشآت والافراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة والمحميات الطبيعية ، وكذلك نصت المادة (6) من قانون المحميات الطبيعية رقم (102) لسنة 1983 في مصر على صرف مكافآت لمرشدى ولضابطى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون.

أما في العراق فقد سار المشرع العراقي على خطى القوانين البيئية المقارنة في هذا الاجراء ، إذ نصت المادة (31) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 على تخويل وزير البيئة سلطة منح المكافآت للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها ، ويحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقاً للقانون.

وعلى الرغم من أهمية هذا النص في تشجيع الأفراد على حماية المحميات الطبيعية، إلا أننا نرى أن هذه المكافآت تتوقف على صدور تعليمات من الجهة المختصة، والتي لم تُصدر حتى الآن. ولذلك، نأمل أن يتفادى المشرع العراقي هذا الأمر نظرًا لعدم وجود مبررات تبرر غياب هذه التعليمات حتى اللحظة .ونلحظ ايضاً ان المشرع العراقي اغفل عن ذكر العديد من أساليب الترغيب المادية المشجعة على حماية المحميات الطبيعية كمنح الاعفاءات الضريبية والتسهيلات الائتمانية ،وكذلك تشجيع استخدام الآلات والمعدات الحديثة الأقل تلوثاً للبيئة التي تؤثر سلبا على المحميات الطبيعية و تجهيز مختلف المرافق بهذه الآلات كأسلوب من أساليب الترغيب و بالاضافة الى المكافأت المادية كتشجيع للبحوث و الدراسات المتعلقة بالمحميات الطبيعية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و كذلك نصت المادة (20) من قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم (8) لسنة 2008 على أنه تعد الوزارة في اقليم كوردستان العراق بالتنسيق مع وزارة المالية نظاماً للحوافز تتم بموجبه مساعدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممن يقومون بأنشطة أو يقدمون أفكاراً من شأنها حماية أو تحسين البيئة.

ونرى ان المشرع في اقليم كوردستان العراق تواجه نفس الانتقادات المواجهة الى العراق كما ذكرنا سابقا وذلك لعدم صدور الأنظمة بصدد منح المكافآت الى الجهات أو الافراد الذين يمارسون الانشطة المختلفة التي تساهم في حماية المحميات الطبيعية، ويعد هذا نقصا و إغفالاً من قلب الجهات الادارية المختصة بحماية البيئة و المحميات الطبيعية .

3 – الخاتمة

من خلال بحثنا بشأن (التدابير الإدارية الوقائية لحماية المحميات الطبيعية – بحث مقارن) توصلنا الى عدد من النتائج والاستنتاجات والمقترحات ، يمكن تلخيصها كلآتي :

أولا/ النتائج والاستنتاجات:

1- يعد الحظر المطلق للمحميات الطبيعية امرا ضرورياً في بعض الحالات لحمايتها من التهديدات الخطيرة والنشاطات التي قد تلحق بها ضرراً لا يمكن التراجع عنه.

2- يجب أن يتم اتخاذ الحظر المطلق بحذر وتوازن، مع التركيز على الضرورة الفعلية والخطورة المحتملة للأنشطة المحظورة دون تأثيرات سلبية على المناطق المحمية.

3- يعد الحظرنسبي وسيلة وقائية وفعالة لحماية المحميات الطبيعية وللجهات المختصة سلطة تقديرية واسعة في قبول النشاط او رفضها.

4- تقوم السلطات المختصة بتحديد الأنشطة المحظورة جزئيًا وتوضيح الشروط التي يجب أن تتوافر للسماح بها ، والامتثال لمعايير محددة.

5- الهدف من فرض الترخيص هو تمكين السلطات الإدارية المختصة من اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية لتجنب الآثار السلبية المحتملة للنشاط الذي يخضع للترخيص.

6- يعزز الإبلاغ البيئي مفهوم الشفافية والمساءلة، حيث يُلزم الأفراد والكيانات بتقديم معلومات حول أنشطتهم البيئية والتأكيد على التزامهم بحماية المحميات الطبيعية.

7- القوانين المقارنة لم تحدد المدة الزمنية اللازمة للإبلاغ حتى تتمكن السلطة الادارية من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتفادي الضرر بالمحميات الطبيعية.

8- أولى المشرع العراقي اهتمامًا كبيرًا لتوفير أقصى قدر من الحماية للحيوانات البرية، فقد وضع شروطًا صارمة تتعلق بالصيد، وحتى في حالة الحصول على إجازة، يتم تحديد نطاق الصيد بدقة بهدف الحد من حالات الصيد المسموح بها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

9- لم يصدر المشرعان العراقي والكوردستاني الأنظمة والتعليمات لمنح الحوافز والمكافآت التشجيعية والاعفاءات الضريبية والتسهيلات الائتمانية في مجال المحميات الطبيعية ويعد ذلك إغفالا واضحا لتفعيل نص المادة (31) من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 ، و كذلك لنص المادة (20) من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق رقم (8) لسنة 2008.
10- لايوجد في نظام إنشاء المحميات الطبيعية في إقليم كوردستان نصا يلزم الافراد باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية وتطورالمحميات الطبيعية.

ثانيا / المقترحات

1- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (20/ثالثا) من قانون حماية و تحسين العراقي رقم (27) لسنة 2009 من خلال تحديد المدة اللازمة للإبلاغ وذلك لأجل تفادي تفاقم الاضرار بالمحميات الطبيعية. كما ونهيب على المشرع الكوردستاني بتعديل المادة (19) من قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان -العراق رقم (8) لسنة 2008 من خلال تحيد المدة اللازمة للإبلاغ لنفس الغرض.
2- نوصي بتوفير الامكانيات اللازمة للهيئات المعنية بحماية المحميات الطبيعية لأداء مهمها على أكمل وجه.
3- نقترح على المشرعين العراقي الاتحادي واقليم كورستان بأتخاذ التدابير الوقائية بشكل فعال وجدي ذلك لحماية المحميات الطبيعية و عدم التهاون في معاقبة المخالفين في هذا المجال.
4- نقترح على المشرع العراقي بتعديل نص المادة (31) من قانون حماية و تحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 ليقرأ النص المقترح على النحو الاتي : (للوزير ولمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة منح الاشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال او مشروعات من شأنها حماية المحميات الطبيعية مكافات وإعفاءات ضريبية وتسهيلات ائتمانية يحددها مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقا للقانون).
5- نقترح على السلطات التنفيذية على مستوى العراق الاتحادي واقليم كوردستان بضرورة إصدار الأنظمة والتعليمات المتعلقة بتفعيل التدابير التحفيزية والترغيبية في مجال دعم و تشجيع الأنشطة والأفكار التي تساهم في حماية المحميات الطبيعية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. البكري ، احمد خليفة كاظم(2021)،دور الادارة في الحماية من التلوث الضوضائي ،دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة.
2. الحلو ،ماجد راغب (2018)، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
3. الدبس ،عصام على (2015)،القانون الاداري و تطبيقاته في دولة الامارات المتحدة ، ط1،مكتبة الجامعة ،الشارقة.
4. راضي، رنا محمد (2016) ،دور الادارة في منح الإجازة الاستثمارية و إلغائها،ط1،مركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة.
5. الشرقاوي ،سعاد (2017)،القانون الادراي ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع،القاهرة.
6. عبدالله ،عبدالغني بسيوني (2003) ، النظرية العامة في القانون الاداري ، منشأة المعارف،الاسكندرية.
7. العطية،طارق ابراهيم(2015)،النظام القانوني لحماية البيئة،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية.
8. الفاضلي ،سجى محمد عباس (2017)، دور الضبط الاداري البيئي في جماية جمال المدن،ط1،المركز العربي للنشر و التوزيع.
9. الفياض، أبراهيم طه(1988)،القانون الاداري،مكتبة الفلاح، الكويت.
10. محمد ، سنكر داوود (2016)،الضبط الاداري لحماية البيئة، منشورات زين الحقوقية،لبنان.
11. المحمدي ، عماد محمد(2017)،الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الأسكندرية.
12. مغبغب ، نعيم (2006)،الجديد في الترخيص الصناعي و البيئي و المواصفات القياسية، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان.
13. الوكيل ،محمد (2003)،حالة الطوارئ و سلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة،ط2،دار النهضة العربية ، القاهرة.
14. محارب،عبدالعزيز قاسم (2011)، الاقتصاد البيئي، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية.
15. زنكنة، اسماعيل نجم الدين(2012)، القانون الإداري البيئي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت.

ثانياً : البحوث العلمية

1. محمد ، سنكر داوود (2019) ، ملاحظات إنتقادية حول قانون حماية و تحسين البيئة في إقليم كوردستان-العراق وقم (8) لسنة 2008، مجلة قلاى زانست العلمية،المجلد (4) العدد (3).
2. البديري ، اسماعيل صعصاع (2014)،الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية،جامعة البابل،العدد الثاني، السنة السادسة.
3. إبراهيم ،اسماء نوري(2019)،إجراءات الضبط الاداري الوقائية لحماية البيئة،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية،المجلد التاسع،العدد الثاني.
4. كمال ،محمد الأمين (2012) ،الترخيص الاداري و دوره في المحافظة على النظام البيئي ، بحث منشور في مجلة الفقه و القانون ، العدد 2.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5. شحادة ،موسى مصطفى (2009)الوقاية من المخاطر البيئة في دولة الامارات المتحدة ، بحث منشور في مجلة الحقوق صادرة عن كلية الحقوق،جامعة البحرين العدد الثاني ، المجلد 5.

ثالثاً : التشريعات

1- قانون الزراعة المصرية رقم (53) لسنة 1966.
2-القانون الفرنسي المتعلق بحماية الطبيعة لسنة 1976.
3- القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية في مصر.
4-قانون صيد الأسماك و الأحياء المائية و تنظيم المزارع السمكية في مصر رقم 124 لسنة 1983.
5-اللائحة التنفيذية(المعدلة) لقانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994
6- قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 .
7-قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان – العراق رقم (8) لسنة2008.
8-قانون الغابات والمشاجر في العراق رقم (30) لسنة 2009.
9- قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
10- قانون حماية الحيوانات البرية رقم (17) لسنة 2010.
11_ من قانون غابات إقليم كوردستان العراق رقم (10) لسنة 2012.
12- من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة في فرنسا رقم 663-76 لسنة 1976.
13- نظام المحميات الطبيعية في العراق رقم (2) لسنة 2014.

رێکارە کارگێڕییەکان بۆ پاراستنی سروشت

-تۆژینەوەی بەراوردکاری –

پـوختـه:

یەدەگەکانی سروشت ڕووبەڕووی ئاستەنگییەکی زیاتر دەبنەوە لە ئەنجامی زیادبوونی پیسبوونی ژینگە و تێکەڵبوونی چالاکییەکانی مرۆڤ، و لەم چوارچێوەیەدا تۆژینەوەکە تیشک دەخاتە سەر گرنگی ڕێوشوێنەکانی خۆپاراستن وەک ئامرازێکی کاریگەر بۆ پاراستنی ئەم ناوچانە.

ئەمە لە ئەنجامی لاوازی جێبەجێکردنی یاسا ژینگەییەکان بەهۆی لاوازی دەسەڵاتەکانی کۆنترۆڵی ئیدارییەوە، لەگەڵ بێ کاریگەری ئامرازەکان و میکانیزمەکانی کۆنترۆڵ لە کەمکردنەوەی وێرانکردنی یەدەگە سروشتییەکان، بۆیە تۆژینەوەکە کۆمەڵێک چارەسەری پێشنیارکراو دابین دەکات، لەوانە بەهێزکردنی چالاککردنی یاسا ژینگەییەکان و تووندکردنەوەی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كۆنترۆڵ و دابینكردنی پاڵپشتی و سەرچاوە پێویستەكان بۆ باشتركردنی بەڕێوەبردنی یەدەگەكان. هەروەها گرنگیدان بە هۆشیاری و هاندانی بەشداریكردنی كۆمەڵگا لە هەوڵەكان بۆ پاراستنی ئاوی سروشتی. ئەمە پێویستی بە ستراتیژیەتی ڕێگریكردنی بەهێز و گشتگیر هەیە بۆ چارەسەركردنی كێشە ژینگەییە گەشەكردووەكان و دڵنیابوون لە بەردەوامییان وەك ناوەندێكی گرنگ بۆ هەمەچەشنی بایۆلۆجی و بەردەوامبوونی ژینگەیی.

Preventive administrative measures for protecting natural reserves

- Comparative study –

Asst. lect. Hana Kasim Muhamad
Department of Law, College of Law**,** Koya University, Koya Kurdistan Region, Iraq.
Email: Hana.kasim@koyauniversity.org

Prof. Dr. Sangar Dawood Mohammed
Department of Law, College of Law, Salahaddin University, Erbil Kurdistan Region, Iraq.
Email: sangardawdmohammed@gmail.com

Keywords: *Natural reserves, Biodiversity, Preventive measures, Conservation, Environment, Wildlife.*

Abstract

Natural reserves face increasing challenges due to growing environmental pollution and human activities' interference. In this context, the research provides an overview of the importance of preventive measures as an effective means of preserving these vital areas.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

The escalating environmental pollution poses a growing threat to natural reserves, given its detrimental effects on biodiversity and the environment. This results from the weak enforcement of environmental laws due to lax administrative control authorities, coupled with the inefficiency of regulatory mechanisms in mitigating threats to natural reserves. Therefore, the research proposes a set of suggested solutions, including enhancing the enforcement of environmental laws and tightening supervision, as well as providing support and necessary resources to strengthen reserve management. Emphasizing awareness and encouraging community involvement in preserving natural reserves is also essential. This requires robust and comprehensive preventive strategies to address the escalating environmental challenges and ensure their continuity as a vital hub for biodiversity and environmental sustainability.